

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين الموظفين بالاستثناء من الأحكام العامة لتوظيف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعلقة له ؛وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة والقوانين  
المعلقة له ؛وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركة  
المساهمة والمؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد  
العمل السابقة لتقدير الدرجة والترتيب وأقدمية الدرجة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة  
الإذاعة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٥٦٩  
لسنة ١٩٥٥ و ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها - تخصص الدرجات المنشأة  
بالباب الأول في ميزانية هيئة الإذاعة والمؤسسة المصرية العامة للإذاعة  
والتليفزيون لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣ تقلا من الاعتمادات التي كانت  
مدرجة في البابين الأول والثاني من هذه الاعتمادات لتعيين الموظفين  
المؤقتين المعيّنين بمكافآت شهرية في هيئة الإذاعة والمؤسسة المصرية العامة  
للإذاعة والتليفزيون مع إعفائهم من شرطى الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٢ - تصدر الدرجة التي يعين عليها هؤلاء الموظفين وتحسب  
أقسمتهم فيها ويخرج أسرتهم بالتطبيق للقواعد العامة . أما ما يتبقى بعد  
ذلك من هذه الدرجات أو يتخلو منها أى سبب كان فيشغل بطريق  
التعيين أو النقل وفقا للأحكام العامة في قانون نظام موظفي الدولة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥ بالإذن

لوزير المالية والاقتصاد في إصدار سندات بمصر في حدود

مائة مليون جنيه .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥ بالإذن لوزير المالية والاقتصاد  
في إصدار سندات بمصر في حدود مائة مليون جنيه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣٤١ من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥  
المشار إليه النصان الآتيان :

” مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في إصدار سندات بمصر في حدود  
مائة مليون جنيه مصري لمدة ١٥ سنة بالقيمة الإسمية بمائة جنيه  
مع البنك المركزي المصري وذلك لأداء عن ما قد تشتريها الحكومة من البنك  
المركزي المصري من أرصدة بالعملة الأجنبية الحرة لتغطية النفقات  
الخارجية للشروط الاستثنائية “ .

” مادة ٢ - تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك  
فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية فيما عدا  
ضرائب التركات “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

معدرياسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأخر سنة ١٣٨٢ ( اول سبتمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر